

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، كم يحب ربنا تعالى ويرضى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جل في جلاله وعلا ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى والمجتبى صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أُولي الرضا وعلى جميع من سار على نهجه فاستقام واهتدى ، أما بعد :

الحج إلى بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام وهو شعيرة من شعائره الجليلة العظام فضله الله وشرفه وأجزل المثوبة فيه حتى صح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) ، فبين- صلوات الله وسلامه عليه- أن العبد إذا حج بيت الله الحرام فأدى لهذه العبادة حقها وحقوقها وابتعد عن الرفث والفسوق والآثام فإن الله- عز وجل- جعل جزاءه الجنة قال- صلى الله عليه وسلم- : ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))

فقلوه- عليه الصلاة والسلام- : ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) فيه دليل على فضل هذه العبادة العظيمة ، وجزيل وجميل وجليل ما أعد الله من الثواب وحسن العاقبة والمآب لمن عرف حقها وحقوقها ، ولذلك خشعت قلوب السلف الصالح- رحمهم الله برحمته الواسعة- فكانوا أصدق الناس براً في حجهم وإخلاصاً في عبادتهم وتأسياً برسولهم- صلوات الله وسلامه عليه- حجوا إلى بيت الله الحرام فضرَبوا في حجهم المثل الأعلى فيمن بر حجه ، وكان الواحد منهم إذا لبى تغير وجهه تعظيماً لله- جل جلاله- وتعظيماً لشعائره ، ولا يزال الصالحون يحجون بيت الله الحرام فما حج عبد منهم إلا تغيرت أحواله ورجع بقلب غير القلب الذي كان معه قبل حجه من عظيم ما وضع الله من البركة والخير في هذا الركن العظيم من أركان دينه ، ولا يمكن للمسلم أن يكون حجه مروراً وسيعه مشكوراً وذنوبه مغفوراً وأجره عظيماً موفوراً إلا إذا تأس برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وحرص في هذه العبادة على أن تكون أقواله وأعماله وأن يكون ظاهره وباطنه موافقاً لهذه السنة متبعاً فيه رسول الأمة- صلوات الله وسلامه عليه- ، وقد جاء عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه لما كان في آخر حياته نادى مناديه أنه يريد الحج وكانت حجة الوداع ؛ لأنها كانت في آخر عمره ؛ ولأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ودع فيها الأمة فوقف يوم عرفة وقال- صلوات الله وسلامه عليه- : ((أيها الناس اسمعوا قولي وخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا)) ولذلك تأثر أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وعلموا أن رسول الأمة- صلى الله عليه وسلم- ودعهم بهذه الكلمات وأنه على وشك الرحيل من هذه الدنيا فوعت قلوبهم ، وخشعت افئدتهم وأخذوا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هديه وسنته في حجة الوداع على أتم الوجوه وأكملها حتى حفظوا الزمان ، وحفظوا المكان ، وحفظوا الحركات ، وحفظوا الكلمات ، - فجزاهم الله عن أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- خير الجزاء وأوفاه - .

خرج- عليه الصلاة والسلام- إلى ميقات المدينة ذي الحليفة وخرج معه الصحابة فقد امتلأت المدينة حينما علموا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سيحج ، وجاء عن جابر أن الناس أقبلوا من كل حذب وصوب كلهم يسأل ماذا سيفعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟! ولم ينتظروا أن يجتمعوا به في مكة ولكن تكلف بعضهم وأتى إلى المدينة وتحملوا مشقة الإحرام من أبعد المواقيت عن مكة كل ذلك لكي يصحبوه من أول هذه العبادة ولا يفوتهم شيء من شرف الرؤيا وشرف العلم .

وهنا وقفة يتبين بها كل مسلم أن صحبة العلماء والحرص على السير معهم والتأدب بآدابهم والتعلم منهم والاستفادة منهم أنه هدي أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع رسول الأمة ، وبذلك ضربوا المثل لكل من يتعلم ويحرص على العلم أن يكون أسبق الناس إليه وأن يأخذ هذا العلم على أتم الوجوه وأكملها . ولما خرج- عليه الصلاة والسلام- إلى ميقات ذو الحليفة وكان أبعد المواقيت عن مكة- شرفها الله- ، ولذلك قال بعض العلماء : عجبت من اختيار الله لنبيه- عليه الصلاة والسلام- فيمقات ذو الحليفة عند آخر حدود حرم المدينة فهو يخرج من حرم المدينة إلى حرمة العبادة حتى يأتي حرم مكة وهذا فضل عظيم فهو من حرم إلى حرمة فيصبح في عبادة واستشعار لحرمة ينبغي أن يصونها وأن يحافظ عليها ، فأهل- عليه الصلاة والسلام- من ميقات ذو الحليفة وذلك بعد أن اغتسل- صلوات الله وسلامه عليه- ، وثبت في الحديث عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تجرد لإحرامه ثم اغتسل ففي الميقات من السنة أن يتجرد المحرم من ثيابه المخيطة لقلوه - عليه الصلاة والسلام- : ((انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)) ولقلوه- عليه الصلاة والسلام- : ((لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس)) فبين- عليه الصلاة والسلام- أن المحرم يتجرد من المخيط .

ومن السنة أن يلقي التفت عن نفسه وأن يتطيب بأحسن ما يجد قالت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- طيبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : لحله قبل حرمه ، ولحرمه قبل أن يطوف بالبيت ، وهذا الطيب يقع قبل الدخول في النسك ، فلو اغتسل ثم تطيب ثم أحرم فلا بأس ، ولو تطيب ثم اغتسل ثم أحرم فلا بأس ، ثم إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان من سنته أنه صلى بذى الحليفة ثم أوجب ومن هديه أنه أوجب في مصلاه فأهل بالتوحيد : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) فالسنة في التلبية أن تكون في نفس المصلي ، ثم ركب- عليه الصلاة والسلام- ناقته القصواء وأهل - أيضاً - بالتوحيد كما ثبت في الصحيح من حديث جابر- رضي الله عنه- ثم رقى البيداء فأهل بالتوحيد ، فهنا أخذ العلماء- رحمهم الله- مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التلبية في الحج وهي سنة من سنن الحج التي نص بعض العلماء على وجوبها فمن حج أو اعتمر ولم يلب أثناء حجه وعمرته حتى أتم النسك فعليه دم ؛ لأنها واجبة لازمه ولو مرة واحدة .

المسألة الثانية : أن السنة أن تكون بعد الصلاة وقبل أن يتحول من مكانه .

المسألة الثالثة : أن السنة تجديد هذه التلبية ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لبى حينما ركب دابته ، ولبى حينما علا على الشز - وهو البيداء - فأخذ جمهور العلماء من هذا دليلاً على أن السنة في هذه التلبية أن تكون عند تغير الأحوال .

كذلك كان من هديه- عليه الصلاة والسلام- أنه أمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال أنس- رضي الله عنه وأرضاه- فما بلغنا فجَّجَّ الرِّوْحَاء حتى بحت أصواتنا ، وفجَّجَّ الرِّوْحَاء يبعد عن المدينة بما يقرب من سبعين كيلو متر وهذا مسيرة اليوم الواحد فمن أول يوم بحت أصواتهم لكثرة ما لبوا استجابة لأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد قال لهم- عليه الصلاة والسلام- : ((أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) .

المسألة الرابعة : السنة في هذه التلبية للمعتمر أن يقطعها عند استلام الحجر فإذا ابتدأ الطواف في العمرة قطع التلبية فلا يشرع له أن يلبي

وهو يطوف ، ولا يشرع له أن يلبي بعد الطواف ، ولا يشرع له أن يلبي أثناء سعيه فإنها تنقطع عند استلام الحجر لحديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنه وعن أبيه- في عمرة الجعرانة أنه كان مع النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : " فلم يزل يُلب حتى استلم الحجر " . ثم إن النبي- صلى الله عليه وسلم- انطلق إلى مكة ومر بفَجِّ الرُّوحَاء فلقى قوماً فقال : من أنتم ؟ قالوا : المسلمون . قالوا : من هذا؟! قالوا : رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فرفعت له امرأة صبيها فقالت : - يا رسول الله - ألهذا حج ؟ قال : ((نعم ولك أجر)) .

ففيه دليل :

أولاً : على حرص الصحابيَّات على العلم والسؤال .

وثانياً : الحرص على السؤال عن المسائل النازلة المحتاج إليها .

ثالثاً : الحرص على الخير للذرية وهذا يدل على فضل الصحابيَّات حتى كانت الواحدة منهم لا تنتظر بلوغ صبيها بل تريد الخير له حتى قبل بلوغه .

رابعاً : مشروعية الحج من الصبي وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مميز .

القسم الثاني : غير مميز .

فالمميز من له سبع سنوات يفهم الخطاب ويحسن الجواب فهذا يُعلِّمه والده ويُعلِّمه قريبه الإحرام ويعلمه المناسك ويطبقها بنفسه ما دام مستطيعاً إلا إذا كان فيه خطر ومشقة عليه وغلب على ظنه أنه لو دخل في زحام الرمي أنه يهلك فيجوز أن يرمي عنه ، ولذلك بين أنس- رضي الله عنه- أنهم رموا عن الصبيان فقال- عليه الصلاة والسلام- : ((نعم ولك أجر)) فيه دليل على صحة حج الصبي خلافاً للحنفية الذين لا يقولون بذلك .

سادساً : أن هذه الحجة أجراها وثابها لمن حجج الصبي سواء كان من الوالدين ، أو كان من إخوانه . فيه دليل هذه الحجة إذا وقعت من الصبي فهي حجة نافذة لا تجزي عن الفريضة فإذا بلغ وجب عليه أن يعيد الحج .

ثم انطلق- عليه الصلاة والسلام- حتى إذا أتى سرف وهو وادي قبل مكة والذي يسمى اليوم بـ (النوارية) حاضت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها وأرضاها- ، وكانت عائشة- رضي الله عنها- قد أحرمت بالعمرة متمتعه فكان إحرامها بالتمتع فلما حاضت انسلت من الفراش وبكت- رضي الله عنها- فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم- : ((مالك أنفستي - أي هل حضتي - ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوافي بالبيت)) **ففيه مسائل :**

المسألة الأولى : صحة إحرام الحائض والنفساء وطريان الحيض والنفساء على الحاجه والمعمترة لا يوجب فساد حجها وعمرتها ، ولذلك

ثبت في الصحيح أن أسماء بنت عميس- رضي الله عنها- زوج أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- نفست بمحمد بن أبي بكر الصديق بـ (البيداء) فلما ولدته أرسلت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تستفتيه هل تحرم بالحج أو لا تحرم ؟ فقال- عليه الصلاة والسلام- : ((مرها فلتغتسل ثم لتهل)) فأخذ العلماء منه دليلاً على صحة إحرام الحائض والنفساء وأنها تغتسل عند نية الدخول في النسك أي إحرامها . **وإذا كانت المرأة محرمة في حجها فلا تخلوا :**

إما أن تكون محرمة بالحج أفراداً ، أو محرمة بالعمرة متمتعة بها ، أو تكون قارنه .

إذا كانت مفردة للحج ، أو قارنة فليس هناك إشكال ، وأما الإشكال إذا كانت متمتعة بالعمرة ؛ لأن المتمتعة بالعمرة لا بد أن تأتي بالعمرة قبل الحج فحينئذ لو جاءها الحيض قبل الحج لا ندري هل تتمكن من أداء عمرتها أو لا ؟ فلما قال- عليه الصلاة والسلام- لعائشة- رضي الله عنها- : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوافي بالبيت)) دل على أن المرأة إذا حاضت لا تؤدي عمرتها حتى تطهر من حيضها لأنه قال : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوافي بالبيت)) والطواف بالبيت ركن العمرة فإذا كان لا تطوف بالبيت فمعنى ذلك أنها تنتظر حتى تطهر ، فلو قلنا لها انتظري فإنه قد يفوتها الحج وحينئذ يفصل في المرأة إذا حاضت وهي متمتعة فنقول :

إن كان أيام حيضها تنتهي قبل يوم عرفة أو تدرك الوقوف بعرفة حتى ولو قبل فجر العبد بما تؤدي به العمرة فحينئذ تنتظر حتى تطهر تبقى على عمرتها ثم تطوف وتسعى وتتحلل ثم تدرك حجها ؛ لأن الله يقول : { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

وأما إذا كان حيضها مستمر معها جاءت في اليوم الخامس وحيضها ثمانية أيام فقطعاً لن تطهر إلا بعد مضي يوم عرفة فحينئذ تنقلب إلى قارئة وتصبح قارئة لحجها مع العمرة وفي هذه الحالة القارن والمفرد لا إشكال فيه ؛ لأن المرأة إذا جاءها الحيض وهي حائجة لا تطوف طواف القدوم وتذهب إلى عرفة وتؤدي المناسك حتى تطهر فتتزل وتطوف بالبيت ثم تسعى سعي الحج والعمرة ؛ لأن القرآن تدخل فيه العمرة تحت الحج فحاضت- رضي الله عنها- فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم- هذا القول ، فانطلقت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- صلت بمنى مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في اليوم الثامن ثم انطلقت إلى عرفات حتى طهرت فنزلت وطافت طواف الأفاضة وسعت عن حجها فأدت ما يؤدي المفرد ، ثم لما انتهى الحج قالت : - يا رسول الله - أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟! كانت تظن أنها مفردة فدل على أن الحائض المفرد لا إشكال فيها فقالت : أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟! قال : ((طوافك بالبيت)) (أي بعد أن طهرت ، ((وسعيك بين الصفا والمروة)) لأنها طافت طوافاً واحداً وسعت سعيها واحداً وهذا يدل على أن القارن ليس عليه سعيان وإنما عليه سعي واحد وهو مذهب الجمهور)) طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك)) فدل على أن الحائض تنتظر حتى تطهر وأنها تنقلب قارئة إذا عجزت عن أداء العمرة قبل يوم عرفة .

ثم إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دخل إلى مكة وكان أول ما ابتدأ به طوافه بالبيت وهذه هي سنته- عليه الصلاة والسلام- فكان إذا حج أو اعتمر لم يبدأ بشيء قبل أن يطوف بالبيت فيحج مكة ويحج البيت بالطواف به ، ولذلك نص العلماء على أن السنة فيمن قدم للحج والعمرة أن يبدأ أول ما يبدأ بالطواف فطاف- عليه الصلاة والسلام- السبعة الأشواط وكان من هديه- عليه الصلاة والسلام- في طوافه أن ابتدأ فاستلم الحجر ثم اضطجع- عليه الصلاة والسلام- ورمل الأشواط الثلاثة الأول كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ، وحديث جابر في صفة حجة الوداع ، ومشى الأربعة الباقية **وهنا مسائل :**

المسألة الأولى : الطواف بالبيت من أركان الحج فالطواف يكون ركناً ويكون واجباً ويكون سنة ، فالطواف الركن مثل طواف العمرة ،

وطواف الإفاضة في الحج هذان الطوافان أركان ويبقى في ذمة الإنسان ولو إلى آخر عمره ، فلو أحرم بالعمرة ولم يطف لزمه أن يأتي إلى البيت ويطوف ولو بقي عشر سنوات ما لم يكن محصراً فحكمه معروف يتحلل لتحلل المحصر ، لكن لو أنه قال : ما أريد أن أتم العمرة يلزمه أن يتم هذا الركن وأن يأتي به ؛ لأن الله يقول : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } فالطواف يكون ركناً إذا كان في العمرة أو كان في الحج طواف إفاضة وطواف الإفاضة وهو الذي يكون في النحر وعناه الله- عز وجل- بقوله : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ويكون الطواف واجباً كطواف الوداع بالنسبة للحجاج ولا يجب على المعتمر في أصح قولي العلماء لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر به في الحج ولم يأمر به في العمرة ولأن الحج يطول عهده في داخل النسك بخلاف المعتمر فإنه لا فراق له في البيت في نسكه لأنه ليس له بعد السعي أعمال إلا أن يتحلل ؛ ولأن قياس الحج على العمرة قياس مع الفارق في هذه المسألة لأنهم استندوا فيه إلى قوله : ((واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك))

وهذا الحديث يراد به التروكات ولا يراد به الأفعال وهذه المسألة فصلنا فيها غير مرة وبيننا فيها الأدلة ؛ ولأن من قال بوجوب طواف الوداع على المعتمر لم يستطيع أن يحدد متى يجب عليه فمنهم من يقول : إذا صلى صلاة واحدة ، ومنهم من يقول : إذا صلى ثلاثة فروض ، ومنهم من يقول : إذا صلى يوماً كاملاً وهذا الاضطراب يدل على أنه ليس هناك أصل شرعي يبنى عليه بالنسبة لإيجابه على المعتمر ، وقد بينت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- الحكمة في طواف الوداع فقالت : كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً .

فطواف الوداع واجب من واجبات الحج على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً)) وهذا أمر .

المسألة الثانية : إذا عرفنا أنواع الطوافات ويكون الطواف سنة كطواف القدوم على أصح قولي العلماء- رحمهم الله- ما لم يكن في عمرة التمتع أنه أصلاً في العمرة ركن ، إذا عرفنا أنواع الطواف . فإن السؤال عن الأمور اللازمة في الطواف :

أولاً : يشترط لصحته الطهارة فلا يصح الطواف بدون طهارة ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال للمرأة الحائض : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) فدل على أن انتقاض الطهارة يمنع من الطواف .

ثانياً : يشترط في صحة الطواف الاستقبال أن يجعل البيت عن يساره وهي قبلة الطائف ولذلك قال : ((الطواف بالبيت صلاة)) فتشترط الطهارة لصحته ويشترط الاستقبال فلا يصح أن يطوف والبيت عن يمينه فلو عكس الطواف وجعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه ، ولو طاف وجعل البيت وراء ظهره مثل ما يحدث لما يأتي ويحاول في أثناء طوافه أن يمسك كبيراً في السن أو نحو ذلك بعضهم يطوف ويجعل البيت وراء ظهره ولا يصح الطواف إلا إذا جعل البيت عن يساره عبادة توقيفية جاءت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذه الصفة لا تصح بدونها ، ولذلك الاستقبال فيها شرط ونص عليه جمهور العلماء- رحمهم الله- .

ثالثاً : لا يصح الطواف إلا داخل المسجد الحرام قال- تعالى- : { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } فلو طاف من خارج المسجد الحرام لم يصح ، ويصح أن يطوف في الدور الثاني ويصح أن يطوف في الدور الثالث في السطح ؛ لأن الأصل أن سطح المسجد أخذ حكم أسفله ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه يوم القيامة من سبع أراضين)) فجعل أسفل الأرض أخذاً حكم أعلاها ، وأعلاها أخذاً حكم أسفلها ، ولذلك إذا صلى المصلي على جبل فإنه يستقبل سمت البيت ولا يستقبل البيت وهذا في الصلاة والطواف صلاة فيصح أن يطوف في هذه المواضع ؛ لكن من جهة الصفا أن قيل إن ما بين الصفا والمروة خارج عن البيت يكون سمياً خارجاً فيحرص على أن يكون طوافه داخل حدود المسجد .

رابعاً : يشترط أن تكون الأشواط سبعة من الحجر إلى الحجر بيتدوها من الحجر ، فلو انتقص منها ولو قدماً واحداً لم يتم طوافه لا بد وأن يطوف سبعة أشواط بكامل جسمه وجرمه من الحجر إلى الحجر .

خامساً : أن تكون هناك موالاه فيقع الشوط الثاني بعد الأول دون فاصل مؤثر ، والثالث بعد الثاني ، والرابع بعد الثالث وهكذا .

سادساً : يشترط أن يكون ساتراً لعورته فلا يصح طواف العريان ولا من مكشوف العورة ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال حينما أمر أبا بكر- رضي الله عنه- أن ينادي مناديه في الحج التي سبقت حجة الوداع : ((ألا يحج بعد العام مشرك ، وألا يطوف بالبيت عريان)) . هذه الأمور لا بد من توفرها لصحة الطواف .

يسن الإضطباع وهو : أن يكشف عن منكبه الأيمن ثم يأخذ بطرفي الرداء ويرمي بهما على كتفه الأيسر تأسيساً برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، إن تيسر له الرمل رمل ، وإن كان الزحام فمن أهل العلم من قال : يسقط عنه الهرولة ويبقى الهز للمنكب على القول بأن الرمل هز للمناكب ، بالنسبة للطواف يشترط فيه الذكر لله- عز وجل- مطلق الذكر ؛ لكن ورد الدعاء المأثور : ((ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) بين الركنين وفي حديث الحاكم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استفتح طوافه بالتكبير حينما استلم الحجر ثم قال : ((اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك وتصديقاً لكتابك)) هذا الحديث اختلف في صحته بعض العلماء يقول : إنه لا بأس بذكره في بداية الطواف لكن الصحيح الثابت ما ذكرناه أولاً .

أجمع العلماء على أنه لو طاف بالبيت يذكر الله- عز وجل- ويهلله ويعظمه أنه يجزيه ، ولذلك طاف ابن عمر- رضي الله عنه- وهو يقول : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لا يزيد عليها- رضي الله عنه وأرضاه- ، ولو طاف يقرأ القرآن أجزاءه لأنه من ذكر الله- عز وجل- ، ولذلك قال- صلى الله عليه وسلم- : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير)) ثم إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حرص على تقبيل الحجر وهذه سنة إن تيسرت فالحمد لله ، وإن لم تيسر فإنه لا يشرع له أن يؤذي غيره ، أما لو أنه انتظر وصبر حتى يقبل فله في ذلك أصل ولا ينكر عليه إذا تحمل المشقة وكان ابن عمر- رضي الله عنه- كما ثبت عنه وضح ربما أخذ في الشوط الواحد قدر خمسمائة آية من طول انتظاره- رضي الله عنه- لفراغ الحجر تأسيساً وحرصاً على سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- ، ولا يقال إنه أخطأ إنما أخطأ إذا أدى غيره فينبغي أن يفرق بين الأذية وبين الحرص على السنة فإذا هو يريد أن يحرص على سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- وتطبيقها وهذا في كل الأعمال لا ينبغي أن يزهده الناس ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول : ((عليهن جهاد لا قتال

فيه الحج والعمرة)) فالحج جهاد فشخص يحرص على السنة لا ينكر عليه ؛ لكن إذا آذى غيره هو الذي ينكر لا مانع أن الشخص ينتظر حتى يفرغ من الزحام ويتحمل المشاق في اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فللسنة حلاوة ولذة يعرفها من يعرفها !! ولا شك أن مرضاة الله لا تنال بالشهي والتمني ؛ ولكنها تنال بفضل الله ثم بالعمل والتطبيق والحرص عليها فإذا تيسر له ذلك فالحمد لله وإن كان فيه ضرر أو غلب على ظنه أن يؤدي فلا .

أما النساء فمزاحمتهن عند الحَجَر منكر وهن فائتات لأنفسهن فائتات لغيرهن فلا يشرع للمرأة أن تأتي مع وجود الرجال حتى ولو كان للنساء نصيب بل عليها أن تعصم نفسها عن الفتنة وكانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا أرادت أن تطوف في نسكها أمرت أن تطفأ المصابيح فتطوف بالليل وتطوف من وراء الرجال حتى إنها ربما دخلت في أروقة المسجد بعيدة عن البيت حتى لا تفتن نفسها ولا تفتن غيرها فحري بالمؤمنة أن تعلم أن السنة للمرأة أن تحرص عن البعد عن الفتن ولو كانت هي واثقة من نفسها فإنها لا تثق في غيرها .

ثم إنه من هديه - عليه الصلاة والسلام - بعد أن فرغ من طوافه بالبيت صلى ركعتي الطواف وهي سنة لكل طواف فكل طواف يشرع أن يصلى بعده ، فصلى - عليه الصلاة والسلام - ركعتي الطواف وأتى إلى المقام وجعله بينه وبين الكعبة ثم تلا الآية : { وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } ثم كبر فصلى - عليه الصلاة والسلام - وقرأ فيهما بسورتي الإخلاص - صلوات الله وسلامه عليه - .

ثم قام وأتى زمزم فشرب منها ثم رجع وقيل الحجر ثم انطلق - عليه الصلاة والسلام - إلى الصفا فتلا الآيات قبل أن يرقى جبل الصفا { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم } ثم قال : ((أبدا بما بدأ الله به)) فالسنة في هذه الآية أن تقرأ قبل البداية بالطواف ولا يشرع تكرارها عند كل مرة يريد أن يصعد إلى الصفا لأنها قرأت لسبب وهو سبب التعليم والتوجيه ، حتى إن بعض العلماء يقول : قصد منها النبي - صلى الله عليه وسلم - تعليم الأمة ، ولذلك قال بعدها : ((أبدا بما بدأ الله به)) وفي لفظ النسائي في السنن : ((أبدا)) .

أما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة فهو ركن من أركان الحج وركن من أركان العمرة ، ولذلك بينت أم المؤمنين عائشة أن الله لا يتم حج من حج وعمرة من اعتمر إذا لم يسع بين الصفا والمروة ، الأصل في هذا السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سعيه أنه رقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبله فكبر الله - عز وجل - ثلاث تكبيرات ثم قال : ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده)) ثم دعا - عليه الصلاة والسلام - ثم رجع مرة ثانية وكبر ثلاث مرات ثم هلل المرتين ثم دعا ، ثم رجع مرة ثالثة فكبر ثلاثاً وهلل مرتين ودعا ، فأصبحت السنة أن يكبر تسع تكبيرات ، وأن يهلل ست تهليلات ، وأن يدعو ثلاث مرات ، والسنة أن يرقى حتى يرى الكعبة ، وبالنسبة للنساء فالسنة ألا يرقين الجبل كما لا يرقى النساء الجبل وهذا نص عليه جمهور العلماء ؛ لأن الواجب أن يطوف الإنسان بين الصفا والمروة فلو جاءت لأقل مكان ترقى به طرف الصفا أجزاءها ، وهكذا بالنسبة للمروة لا يشرع لها أن تصعد وترحام الرجال وتقع في الفتنة والغالب فيهن الضعف وقد تسقط الواحدة ونحو ذلك فهذا الأصل ، وعلى ذلك كان عمل النساء المؤمنات أنهن قال : ((ليس على النساء الرمل وليس عليهن الرقي إلى الصفا والمروة)) ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ من دعائه نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي خب - عليه الصلاة والسلام - وسعى واشتد سعيه كما في حديث بنت أبي تجرات - رضي الله عنها وأرضاها - أنها كانت في دار بني شيبه ورأته - عليه الصلاة والسلام - يسعي والرداء يدور على ركبته من شدة سعيه وقال وهو يسعي : ((أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)) وهذا أمر ((كتب)) للفريضة ، ومنه أخذ العلماء ركنية السعي في الحج والعمرة . وهذا الرمل سنة في حق الرجال دون النساء والأصل فيه أن هاجر لما جعل الله - عز وجل - تفريج كربها سعت بين الصفا والمروة في القصة المشهورة سبع مرات ، وكان بعض العلماء يقول : كأن الله - عز وجل - يذكر كل مكروب ومنكوب وذو حاجة وملهوف أن الله يجيب دعاء المضطر ؛ لأن هذه الأماكن يقصد منها التذكير بالتوحيد وتعليم الناس أن الدعاء لله وأن الحوائج تُسأل من الله وأن الله وحده هو الذي يقضي الحاجات ويفرج الكربات - جل جلاله - ، ولذلك تجدها مواطن مشتتة على الدعاء وتجد فيها مواطن لا ترد فيها الدعوة ، الدعوة فيها مستجابة كل هذا من أجل التوحيد وما جعل الحج والعمرة إلا لتوحيد الله - عز وجل - فسعى - عليه الصلاة والسلام - وخب ثم إنه رقى المروة وصنع عليها مثل ما صنع على الصفا واحتسب سبعة أشواط ذهابه شوط وإيابه شوط - صلوات الله وسلامه عليه - فابتدأ بالصفا وانتهى بالمروة ، والسعي قلنا إنه ركن من أركان الحج والعمرة . ثانياً : لا تشترط له الطهارة فيجوز أن يسعي بدون طهارة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأُم المؤمنين عائشة : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) فدل على أن السعي لا تشترط له الطهارة ، فلو أنه جاء في العمرة وتوضأ ثم طاف وصلى ركعتي الإحرام ثم أحدث منه خرج مثلاً الريح يجوز له أن يسعي أو امرأة جاءت فطافت وصلت الركعتين وانتهت منها ثم جاءها الحيض فإنها تكمل عمرتها لأن السعي لا تشترط له الطهارة .

ثالثاً : السعي سبعة أشواط ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعى سبعة أشواط الذهاب شوط والإياب شوط .

رابعاً : أن هذا السعي يشترط له الستر من العورة فلا يسعي منكشف العورة ؛ لأنه عبادة ويكون بالصفة الواردة في الترتيب بدأته بالصفا ونهايته بالمروة فلو ابتدأ بالمروة ثم مضى إلى الصفا ألغى شوط المروة واحتسب بشوط الصفا ولا يصح أن يبتدأ بسعيه من المروة فيلغى ذلك الشوط ، ويجوز في الطواف والسعي أن يؤدي هذا الركن على قدميه ويؤديه راكباً إذا وجدت الحاجة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعيره وإذا كان عاجزاً لا يستطيع أن يسعي يجوز أن يسعي بالعربة ونحوها ولو كان معه صبي ويريد أن يؤدي العمرة فإنه يحمله من أجل أن يسعي إذا كان لا يستطيع السعي ، وإذا حملة فإن الطواف والسعي للمحمول لا للحامل فلا يجزيء عن اثنين لابد وأن يكون عن واحد فيسعي أولاً عن نفسه ثم يسعي عن غيره كما هو مذهب جمهور العلماء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) وهذا عام شامل للعبادة كلها ولأجزائها .

فإذا فرغ الحاج من الطواف والسعي إن كان متمتعاً بالعمرة تحلل من عمرته ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة فيتحلل يقصر يأخذ من شعره ثم بعد ذلك يبقى إلى اليوم الثامن يوم التروية فيحرم بالحج تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين كان معه الصحابة فإنهم أحرموا من مكة ، والسنة أن يقع إحرامه من مكة لا من منى ؛ لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرموا من مكة وهذه هي السنة أن يقع الإحرام من مكة قبل خروجهم إلى منى ؛ لأنهم غدوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منى وهم محرّمون ، ولا يجب عليه أن يخرج إلى حدود الحرم فهو يحرم من موضعه بمكة ولا يشترط أن يأتي إلى المسجد نفسه ، ثم إن كان قارناً أو مفرداً فإن هذا السعي يقع عن حجه وحينئذ لا يجب عليه السعي يوم النحر ، ولذلك سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - سعيًا واحداً وجعله لحجه وعمرته والقارن كالمفرد فيكون سعيه هذا الذي ابتدأه قبل يوم عرفة سعي الحج وحينئذ يجزئه عن سعي الحج والعمرة إن كان قارناً وعن سعي حجه إن كان مفرداً .

ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى منى في اليوم الثامن يوم التروية وسمي يوم التروية من الرّيء لأنهم كانوا يحملون الماء فيه إلى عرفات من أجل سقي الحجاج فخرج - عليه الصلاة والسلام - فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فبات بمنى ، ومن هنا يسن للحاج أن يغدوا إلى منى فيصلي فيها الظهر تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والذهاب لمنى يوم التروية سنة وليس بواجب إن تيسر فالحمد لله ، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه .

والدليل على ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث عروة بن مضر - رضي الله عنه - لما قال : أقبلت من جبل طي أكملت رحلتي وأتعبت نفسي وما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من صلى صلاتنا هذه)) يعني يوم النحر في الفجر بمزدلفة ((ووقف موقفنا هذا - بالمشعر - وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه)) فدل على أنه ليس بواجب ولا لازم ولا بركن في الحج يوم التروية .

ثم إن الصحابة - رضوان الله عليهم - غدوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات فخرج - عليه الصلاة والسلام - إلى عرفات من طريق ضب وهو الطريق الذي بأسفل جمرة العقبة وخرج بعد صلاة للفجر بمنى وكان من هديهم - رضي الله عنهم - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم خرجوا ذاكرين لله قال أنس - رضي الله عنه - : غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات فمنا المليبي ومنا المهلل ومنا المكبر فلم يجب أحدٌ منا على الآخر ، فلما أتى - عليه الصلاة والسلام - إلى عرفات نزل بنمرة ، ونمرة هو : المنبسط الفسيح الذي بين حدود الحرم ووادي عرنة وهو يقرب من خمسمائة متر نزل فيه - عليه الصلاة والسلام - فلم يدخل إلى عرفات قبل زوال الشمس ولا قبل صلاة الظهر ؛ وإنما نزل قبلها فضربت له القبة - صلوات الله وسلامه عليه - في هذا الموضع فنزل فيه ، ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - لما زالت الشمس حرك ناقته القصواء - صلوات الله وسلامه عليه - وأتى وادي عرنة وخطب الناس خطبته المشهورة التي تعرف بخطبة حجة الوداع وقد جمع فيها - صلوات الله وسلامه عليه - مقاصد الإسلام وكانت من أعظم المشاهد وأجلها لأن الله أقر فيها عين رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد اجتمع في هذا اليوم **قال بعض العلماء** : إنهم كانوا - أي الصحابة - قرابة مائة وعشرين ألف صحابي على القول بأنهم بلغوا هذا المبلغ ، وكان يوماً عظيماً لأن الناس كان كثير منهم حديث العهد بالإسلام وحديث العهد بشرائع الإسلام وهو بالأمس يكذب في مكة ويؤذى أصحابه - صلوات الله وسلامه عليه - ، وإذ برب العزة والجلال الذي لا يضيع الحق وأهله والذي يعز جنده وينجز وعده ويصدق عبده إذا به يقر عينه بذلك المشهد العظيم فتصغي له الناس صغاراً وكباراً شباباً وشيباً وأطفالاً كلهم ينظرون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتح الله له قلوبهم وفتح الله له أسماعهم وكانت خطبة جامعة نافعة أحل فيها الحلال وحرم فيها الحرام ، وقف فيها - عليه الصلاة والسلام - شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،

وبين فيها المقاصد العظيمة ونبه المسلمين على أمور من الركائز التي ينبغي العناية بها وينبغي على كل داعية وكل معلم أن يعتني بها فأحياء ما اندرس من معالم الحنيفية وطمس معالم الشرك والوثنية والجاهلية ، وأذهب النعرات والعصبية ، وبين الحلال والحرام فأحل حلال الله وحرم حرام الله ، وكان مما ذكر الناس به مسألة الأخوة واستشعار المسلم بحق أخيه المسلم ، وكان هذا من أجمع ما اعتنى به - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم لأنه سألهم أي يوم هذا ، وسألهم عن الزمان وسألهم عن المكان فلما أقرؤا بحرمته له - عليه الصلاة والسلام - قال : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد)) وكان يرفع أصبعه - عليه الصلاة والسلام - ثم ينكثها على الصحابة ((اللهم فاشهد)) أي اللهم فاشهد أنني بلغت الرسالة وأديت الأمانة وأني ذكرت كل مسلم بحق أخيه المسلم ، وذكرت كل مسلم أن لا يستهين بعرض أخيه المسلم ، وألا يستهين بدمه وألا يستهين بماله ، ومن نظر إلى مظالم المسلمين مع بعضهم يجدها لا تخرج عن هذه الثلاثة ، إما اعتداء على دمه ، أو اعتداء على ماله ، أو اعتداء على عرضه ، ومن سلم من حقوق الناس في هذه الثلاثة فقد سلم من شر عظيم وبلاء وخيم ولقي الله خفيف الحمل من مظالم خلقه فذكر - صلوات الله وسلامه عليه - بحق المسلم على أخيه المسلم وأين الناس من استشعار هذا؟! يقف في هذا الموقف الذي كان الموقف الوحيد الوحيد الفريد في عمره - عليه الصلاة والسلام - الذي ما اجتمعت له الأمة ويركز على الإخوة ، ويركز على المعاني الإسلامية الهادفة التي هي سر عظمة هذه الأمة وقوتها وهبتها وعزتها فكل من يشئت المسلمين فشتت الله شمله وفرق جمعه ؛ لأنه يناقض هذا الأصل وهذا المنهج ، ولذلك كل داعية وكل عالم يحرض على غرس المحبة بين المسلمين وتأليف قلوبهم وجمعها على كتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يأتي برسول الأمة ويحرض على ما حرص عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم ((أيها الناس)) خاطبهم كلهم وأعذر إلى الله وكان يقول : ((إلا هل بلغت)) أي إني بلغتكم حتى إنه - عليه الصلاة والسلام - كان يرفع أصبعه إلى السماء ويقول : ((اللهم)) ينادي ربه ((اللهم فاشهد)) أي يا الله أشهد عليهم أنني بلغتهم أن دمائهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ثم قال - عليه الصلاة والسلام - : ((ألا فليبلغ الشاهد الغائب)) وبين - عليه الصلاة والسلام - عظيم الحرمات وكان مما بين حرمة الربا وقال : ((إن الربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبدالمطلب)) فرسم المنهج للداعية والمعلم والموجه أن يبدأ بنفسه قبل أن يبدأ بالناس وأن يبدأ بقرابته

بشرط أن يكون القراية مستجيبين له فلا عتب على الداعية إذا نصح القريب ولم ينتصح وأمره فلم يأتى ونهاه فلم ينزجر . ثم إن رسول الأمة- صلى الله عليه وسلم- أمر بلائاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الظهر ثم صلى بعدها العصر جمع تقديم .

هنا وقفة : وهي أن المقصود من هذا اليوم التفرغ للدعاء وهو يوم عرفة .

ثانياً : أن فضل هذا اليوم وأفضل ما فيه آخره لأن الموقف يبدأ من بعد الصلاة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما دخل عرفة إلا بعد صلاة الظهر والعصر ، ولذلك يحرض المسلم على أنه يهيء نفسه قبل الصلاة بحيث لا يأتي بعد الصلاة إلا وهو متفرغ تماماً للذكر والدعاء ، وخليق بكل مسلم يأتي برسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن ينظر في هديه حرك دابته القصواء- صلوات الله وسلامه عليه- ودخل إلى عرفات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه ثم رفع يديه وما زال يتضرع ويدعو حتى غابت عليه الشمس- صلوات الله وسلامه عليه- صلى وفريضة تقدم على وقتها من أجل أن يتفرغ للدعاء ؛ لأن شرف هذا اليوم في الدعاء ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة)) الإنسان لما يأتي إلى هذا اليوم يستشعر أولاً ما هي منزلة هذا اليوم ، وما هي مكانته وما الذي ورد من النصوص في فضله وشرفه ، ولو لما يكن فيها إلا قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : ((خير يوم طلعت عليه الشمس)) فما طلعت الشمس على يوم خير عند الله من ذلك اليوم ((وما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه الرقاب من يوم عرفة)) فلربما دخل فيه المسؤن والظالمون وخرجوا منه كيوم ولدتهم أمهاتهم؟! ولربما دخل العبد وهو خاشع القلب متخشع لربه متذلل متبذل يرجو رحمة الله ويخشى عذاب الله مؤمناً صادقاً دعا ربه من كل قلبه فأوجب الله له الجنة وحرمه على النار ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه الرقاب من النار من يوم عرفة)) فهو يوم العتق من النار وكان الإنسان يأتي إلى يوم عرفة كأن لسان حاله يقول : اللهم لا تحل بيني وبين رحمتك بذنبي ، فيأتي وهو منكسر القلب وثق ثقة تامة أن أسعد لحظة في كل وقت وفي كل حين هي اللحظة التي تخلو فيها بربك ، وأن الله أعز من أن تضع هذه الساعات مع زيد وعمرو ، وأعز من أن تشغل بالرفع والوضع ضعوا هذا وارفعوا وافعوا كذا وأعز من أن تشغل بأشياء تلهيك عن تجارة لن تبور فيها وعن سعادة ساعات اختارها الله من العام كله ولربما تكون هي ساعات العمر كلها بحيث أن الشخص ما يحج إلا مرة واحدة.

فما بال الإنسان يضيعه مع زيد وعمرو؟! تأتي وأنت تحس أن كل ثانية فضلاً عن دقيقة فضل عن ساعة ينبغي أن تستنفذ في ذكر الله وشكره ، وأفضل ما يقال في ذلك اليوم أفضل ما يلهج به لسانك أن تكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان بعض العلماء يوصي ويقول : عجبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة)) ثم قال بعده : ((وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) وأعرف من بعض مشايخنا- رحمة الله عليه- أنه كان إذا جمع وصلى تضرع ولا يزيد عن هذه الكلمة!! ما يزيد عن قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، من عظمها وفضلها فهي أثقل كلمة ولا يتحمل مع اسم الله شيء ولقي الله عبد له تسع وتسعون سجل كل سجل منها مد البصر من الذنوب والخطايا وجاء ببطاقة فيها لا إله إلا الله فطاشت بتلك السجلات كلها ولا يتحمل مع اسم الله شيء ، فيحرص الإنسان على أنه بعد الصلاة لا يشتغل بشيء إلا ذكر الله- عز وجل- يرتب أموره ويرتب أحواله ويوصي من حوله ألا يشغله عن ذكر الله والأفضل أن يأخذ بالسنن في الدعاء من أن يكون على أتم الأحوال وأكملها متطهراً مستقبلاً القبلة حاضر القلب خاشعاً يبيكي على ذنبه .

كيف الدعاء ؟

أولاً : الدعاء بحضور قلب واستشعار لعظمة الله- جل جلاله- وما يدريك فلعلك أن تدعو بدعوة تصيب بها سعادة لا تشقى بعدها أبداً! وما يدريك في هذا اليوم لعلك أن تقول كلمة تكون سبباً في نجاتك من الفتن ما ظهر منها وما بطن فهذا يوم السؤال ويوم الحاجة والتضرع .

كيف تدعوا ؟

أولاً : تختار الأحاديث الواردة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في جوامع دعائه مثل قوله : ((ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) يستكثر منها الإنسان .

ثانياً : قوله- عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)) إذا دعوت تبدأ بنفسك ، ثم بقرابتك وأهلك وذويك ومن لهم حق عليك من القرابة { وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ } ، ثم بعد ذلك بعلماء المسلمين ومن له حق عليك ، ثم بعد ذلك تدعو للمسلمين عموماً .

كيف تدعو لنفسك تبدأ أول شيء بالدعاء في دنياك تسأل الله أن يعفو عما سلف ، وأن يحسن لك الخاتمة فيما بقي من عمرك وأجلك تركز على هذين الجانبين بكل اختصار كيف تدعوا تسأل الله أن يعفو عما مضى وأن يحسن لك العاقبة فيما بقي .

ثانياً : تسأله أن يخرجك من هذه الدنيا وهو راضٍ عنك تسأله حسن الخاتمة والثبات على الحق إلى الممات وألا يزيغ قلبك بعد إذ هدك ، فإذا رزقت صلاح الدنيا ، بعد ذلك تسأله حسن الخاتمة فيها ثم تسأله أن يعيدك من عذاب القبر المرحلة الثانية بعد الدنيا القبر وأن يعيدك مما فيه من فتنه وأهواله ، ثم تنتقل إلى الآخرة وتأخذ مشاهد الآخرة فتسأل الله أن يجعلك من الذين يخرجون من قبورهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون تتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ، تتلقاهم بأمن وأمان فتسأل الله أن تكون منهم ، ثم تسأل الله أن يلفظ بك وأن يرحم في يوم العرض عليه ذل مقامك ، وذو موقفك وأن يهون عليك الحساب وأن ييسره عليك وأن يدخلك الجنة بدون حساب ولا عذاب ، ثم تسأله أن ينجيك من الصراط وأهواله ، ثم تسأله أن ينجيك من حقوق العباد ومظالم العباد تنتقل من مرحلة إلى مرحلة ، ثم تسأله الخير في الجنة وخير ما يسأل وهو الفردوس الأعلى من الجنة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر أن يسأل الفردوس من الجنة تسأله أن يعيدك من النار وأن يجيرك منها .

إذا انتهيت من نفسك بعد ذلك تسأل حوائجك في الدنيا التي تحتاجها مما تستعين بها على طاعة الله ومرضاته ثم بعد ذلك تبدأ بوالديك فإن كانا أمواتاً ترحمت عليهم وسألت الله أن يفسح لهم في قبورهم وأن يأمن خوفهم ، وأن يحسن إليهم ، وإن كانوا أحياء سألت الله لهم صلاح الدنيا وحسن الخاتمة وصلاح العمل وهكذا في القرابة تبدأ بهم تسمي الإخوان والأخوات فتصل رحمتك في هذا اليوم فمن وصل رحمه وصله الله - عز وجل - ، ثم من له حق عليك من إخوانك ومشايخك ، ومن له حق عليك في الإحسان إليك وتربيتك ونحو ذلك حتى تستجمع الحسنات لأكثر المسلمين .

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ من الدعاء انتظر حتى غابت الشمس ثم دفع - عليه الصلاة والسلام - إلى مزدلفة ، وكان دفعه بعد مغيب الشمس وذهاب الصفرة فغابت عليه الشمس - صلوات الله وسلامه عليه - ثم بعد ذلك انطلق كما في حديث جابر وانتظر حتى ذهب الصفرة ، ولذلك نص العلماء على أنه لا يدفع قبل ذهاب الصفرة يعني تقريباً بما لا يقل عن درجة فلكية ينتظر حتى تذهب فيها الصفرة التي تلي مغيب الشمس .

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفات يقول أنس - رضي الله عنه - يصف رسول الأمة وهو يدفع من عرفات : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص سار - عليه الصلاة والسلام - بين الصحابة كواحد منهم ما دفعهم ولا كهرهم يقول جابر في هذا اليوم : وما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدفع أحد بين يديه - صلوات الله وسلامه عليه - ، ويقول : كنت أرى الناس أمامي مد البصر ، وأرى الناس ورائي مد البصر ، وأرى الناس عن يميني وشمالني مد البصر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

((أيها الناس السكينة ... السكينة)) وأخر المغرب والعشاء إلى مزدلفة فالسنة أن يؤخر الحاج المغرب والعشاء إلى مزدلفة ، فلما أتى الشعب - وهو الذي قبل المشعر - دخل - عليه الصلاة والسلام - فيه وقضى حاجته ثم توضأ قال زيد - رضي الله عنه - يصف وضوئه أنه كان وضوءاً خفيفاً ، وكان رديفه زيد - رضي الله عنه وأرضاه - بن حارثة ، ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام فصلى بالناس المغرب ، ثم انتظر بقدر ما يحط الرحل ثم أمره أن يقيم فصلى بالناس العشاء وهذه سنته - عليه الصلاة والسلام - وهديه في ليلة النحر أنه جمع بين الصلاتين وأنه أخرهما إلى المشعر ، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلاً على أن صلاة المغرب لا تصلى في عرفة وإنما ينتظر إلى يبلغ إلى مزدلفة فيصلها تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولما صلى - عليه الصلاة والسلام - لم يسبح بينهما كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ولا على إثرهما ، ومراده لم يسبح يعني لم يصل راتبة المغرب ولم يصل راتبة العشاء لأنه لم يكن يصلي الرواتب في السفر - صلوات الله وسلامه عليه - وهذه هي السنة لأنه إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله ، فبات - عليه الصلاة والسلام - بالمشعر وهذا المبيت واجب من واجبات الحج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات وقال : ((خذوا عني مناسككم))

ولأنه يقصد به الموقف ولذلك قال : ((من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه)) حتى إن بعض العلماء عظم المبيت والوقوف بالمشعر وجعله ركن من أركان الحج لهذا الحديث تعظيماً لأمره ، والناس الله المستعان - إلا من رحم الله - يتساهلون في هذا ، والسنة عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه خفف عن الضعفة والمعجزة فكبار السن والأطفال إذا كانوا مع الشخص أو معه والده كبير سن ويحتاج إلى الرفق يجوز له أن يدفع به بعد مغيب القمر ، أو بعد منتصف ليلة العيد كما في الصحيح من حديث أسماء وكما في الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الضعفة من أهله وبنات - عليه الصلاة والسلام - .

ثم في صبيحة يوم العيد غلَسَ - عليه الصلاة والسلام - بصلاة الفجر فصلى صلاة الفجر في أول وقتها وذلك لكي يبقى معه وقت من أجل الدعاء ، وهذا هو الموقف الثاني ليوم النحر وهو موقف المشعر وهو موقف عظيم ، ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا المشهد وهذا الموقف حتى أثر عن بعض السلف وذكر عنهم أنه جرب الدعاء فوجده مستجاباً والله - عز وجل - ذكر هذا وبين في كتابه تعظيم الموقف عند المشعر الحرام { فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } الوقوف بالمشعر الحرام يكون بعد صلاة الفجر يدعو ويتضرع لله - عز وجل - ومزدلفة كلها موقف ويرتفع عن وادي محسر وإذا قاربت الشمس من الطلوع دفع ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالف الجاهلية وكانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس وكانوا يقولون : أشرق ثبير كي ما نغير .

بالنسبة ليوم النحر فيه أعمال وردت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها الواجب ومنها المسنون ومنها المستحب .

فقد مضى - عليه الصلاة والسلام - إلى منى وكان رديفه الفضل فلما بلغ وادي محسر أسرع - صلوات الله وسلامه عليه - وضرب دابته كما هو هديه في مواطن العذاب ، ولما أتى منى حياها برمي جمرة العقبة ولذلك السنة أن يبتدأ الحاج برمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر وقال الفضل - رضي الله عنه - : كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل يلي بي حتى رمى جمرة العقبة ، ومن هنا أخذ جمهور العلماء أن التلبية بالنسبة للحاج يقطعها عند رمي جمرة العقبة والسنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى بسبع حصيات رمى بهن جمرة العقبة - صلوات الله وسلامه عليه - يكبر مع كل حصاة ، ورمهاها من بطن الوادي - صلوات الله وسلامه عليه - .

والرمي واجب من واجبات الحج :

أولاً : يجب أن يكون بالحصى وما في حكمه مما هو من الأرض فلا يصح الرمي بالخشب لأنه ليس من جنس الأرض ، وكذلك الورق لا يصح الرمي به ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بالحصى .

ثانياً : ألا يغلو في هذا الحصى ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ سبع حصيات أمر الفضل أن يلتقطها بمزدلفة وأخذهن بكفه ثم قال : ((أيها الناس بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)) ، ولذلك قالوا : لو كان الحجر كبيراً لم يصح الرمي إذا رمى بحجر كبير قالوا : لأنه ليس بالحصى المعبر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بمثل حصى الخذف وهو الحصى الذي يخذف به

ويخذف وهذه السنة واجبة كما ذكرنا في الرمي وأن يكون بسبع حصيات وأن تكون متفرقة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرقهن فلو جمعهن ورمهان رمية واحدة فهن في حكم الحصاة الواحدة .

ثالثاً : ينبغي أن يكون وقوع الحصى في داخل الحوض ولا يشترط ضرب الشاخص ؛ لأن العبرة بوقوعها في الحوض وليست العبرة بضرب العمود أو إصابت الشاخص فلو رمى الشاخص وخرجت عن الحوض وجب عليه قضاءها ؛ لأن العبرة بوقوعها في المكان كما ذكرنا .
رابعاً : ينبغي أن يكون وقوعها بفعل الرامي لا بفعل شيء آخر فلو أنه رماها بنفسه ووقعت فقد حصلت العبادة لأنه رمى ووقع الرمي منه ، ثم ينبغي أن يكون الرمي داخل الحد فهذه الأحواض لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؛ لأنها توقيفية تعديده ويكون الرمي في هذا المكان المحدد شرعاً .

وإذا شك في عدد ما رماه بنى على اليقين إذا شك هل رمى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاث ، وإذا شك هل رمى ستاً أو سبعاً بنى على ست ، ثم إذا رمى في أول النهار وشك فإنه يرجع ويتم إذا رمى ست حصيات يجوز له أن يرجع ويقضي ما بقي ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رميه لجمرة العقبة أنه وقف للدعاء لا في يوم النحر ولا في بقية الأيام فجمرة العقبة لا يوقف عندها للدعاء وإنما اختص الدعاء في الرمي إذا كان بعد الجمرة رمي يختص بالجمرة الأولى الصغرى التي تلي مسجد الخيف والجمرة الوسطى فلما رمى - عليه الصلاة والسلام - نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة - صلوات الله وسلامه عليه - ، ثم وكلّ علياً - رضي الله عنه - أن ينحر ما غبر وبقي منهن وكان هديه - عليه الصلاة والسلام - تمام المائة .

ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - حلق رأسه فأعطى الحلاق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر - صلوات الله وسلامه عليه - وتحلل - صلوات الله وسلامه عليه - التحلل الأول أو الأصغر ، وهذا التحلل الأصغر يباح به كل شيء إلا النساء ، ولذلك لا يحل للمحرم بالحج أن يصيب النساء حتى يطوف طواف الإفاضة الذي يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وهو الطواف الأعظم في الحج لقوله - تعالى - : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ووقف - عليه الصلاة والسلام - للناس يسألونه فخفف عليهم ويسر - عليه الصلاة والسلام - ، ثم مضى إلى البيت وطاف طواف الإفاضة وطاف على بعيره يوم النحر ؛ لأن الناس ركبوه - عليه الصلاة والسلام - وأحبوا أن يروا ما يفعله - عليه الصلاة والسلام - في مناسكه ، ثم جاء سقاية بني العباس فشرب منها - عليه الصلاة والسلام - ثم انطلق إلى منى وصلى بها الظهر - صلوات الله وسلامه عليه - والعصر وبات بها ليلة الحادي عشر ، ثم إنه انتظر حتى إذا زالت الشمس كما في الصحيح من حديث جابر بدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات ، ثم أسهل يعني أخذ جهة الوادي فرفع كفيه ودعا - صلوات الله وسلامه عليه - ، ثم بعد ذلك انطلق فرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات ثم أسهل ودعا - صلوات الله وسلامه عليه - ، ثم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي فأتم الرمي للثلاث الجمرات فلا يصح الرمي في هذا اليوم الحادي عشر إلا بعد زوال الشمس لأنها عبادة توقيفية محدده بالزمان ولا يجوز الرمي لهذا اليوم قبل زوال الشمس لا هذا اليوم ولا الأيام التي تليه .

وينتهي رمي جمرة العقبة بطلوع الفجر عند بعضهم وبعضهم يقول : بطلوع الشمس في اليوم الحادي عشر وطلوع الفجر أظهر ، فلو أن شخصاً جاء من مزدلفة وعنده ظرف أو جاءه شاغل ولم يستطع أن يرمي جمرة العقبة إلا بعد غروب الشمس فيجزيه ، ولذلك حج عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فنفست امرأته ليلة العيد وضعت ولدها فتأخروا في علاج المرأة الذين هم رفقتها من النساء فبقوا معها ولم يرموا جمرة العقبة إلا بعد مغيب الشمس فأقرهن - رضي الله عنه - على ذلك فالصحيح أن رمي جمرة العقبة يستمر إلى طلوع الفجر - أعني اليوم الحادي عشر - .

وأخذ بعض العلماء من عشية يوم عرفة أن العشي تنسحب فعشية عرفة إلى فجر يوم النحر وعشية العاشر الذي هو يوم النحر يستمر إلى فجر اليوم الحادي عشر ثم اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر فقالوا : يجوز أن يرمي جمرة العقبة إلا بعد غروب الشمس فيجزيه ، - يا رسول الله - رميت بعدما أمسيت ؟ قال : ((لا حرج)) فقالوا : بعدما أمسيت أي بعد غروب الشمس فلا بأس أن يرمي خاصة إذا وجد العذر ؛ لكن السنة أن يرمي بعد الزوال تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيحرص على ذلك ما أمكنه .

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات ليلة الحادي عشر أيضاً وليلة الثاني عشر وهذا المبيت واجب بدليل حديث العباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص له كما في الصحيح : " أن يبيت بمكة من أجل السقاية " فقوله : " رخص " وفي رواية : " أذن " يدل على أن الأصل وجوب المبيت ، فالمبيت واجب على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية - رحمهم الله - فلا يجوز أن يتركه الإنسان إلا من عذر ويعتبر مبيت أكثر الليل فإذا بات أكثر الليل ونام بمنى أجزأه ولو جلس أكثر الليل بمنى فإنه في حكم البائت ولو لم ينم مادام أن أكثر الليل مضى عليه بمنى .

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعجل وقد رخص الله - عز وجل - لمن رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر أن يتعجل بشرط أن يخرج قبل مغيب الشمس فإن خرج من حدود منى قبل مغيب الشمس سقط عنه المبيت وسقط عنه الرمي ، وأما إذا لم يخرج من حدودها فإنه يجب عليه المبيت سواء كان تهيأً أو لم يتهيأ في أصح قولي العلماء - رحمهم الله - وهو مذهب الجمهور أن العبرة بالخروج دون تفصيل بين التهيأ وعدمه .

وهذا التعجل بين الله - عز وجل - أنه خاص بمن اتقى فالشخص الذي يتعجل لا يخرج نفوراً من الحج ولا يخرج ملأً من الحج ؛ لأن الله قيده وبين أنه لمن اتقى ومن تقوى الله - عز وجل - أن يعظم شعائره وألا يمل منها ولا يسأم فهو في عبادة .

ثم كان من هديه- عليه الصلاة والسلام- أن أمر الناس بطواف الوداع فقال- عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً)) ولكنه خفف على المرأة الحائض والنفساء كما في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها وأرضاها- فنزل- عليه الصلاة والسلام- وطاف طواف الوداع ثم مضى إلى المدينة - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين- .

ينبغي أن ينبه على أمور مختصرة :

أولاً : ينبغي الحرص على تعلم السنة وهدى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- .

ثانياً : ينبغي على طلاب العلم أن يعلموا الناس حجة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وما فعل فيها ، وإذا كان في المناسك مثلاً في يوم عرفة يبين للناس السنة في هذا اليوم ، إذا كان في منى بين لهم هدى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الرمي والمبيت ، إذا كان في مكة بين لهم هدى النبي- صلى الله عليه وسلم- في الطواف والسعي الناس بحاجة وتعليم الناس السنة يزيد من الخير وينشر الحق ، ويهدي إلى صراط مستقيم فالحرص على هذا كما كان السلف الصالح- رحمهم الله- وخاصة في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء فيحرص على تعليم الناس .

أما الفتوى والأحكام الشرعية : فهي ترد إلي العلماء الذين هم أعلم ما لم يكن طالب العلم قد تعلم على أيدي علماء وتأهل للفتوى فلا بأس ، وعلى طلاب العلم أن يستشعروا عظيم الأجر والثواب عند الله- جل جلاله- في تذكير الناس ودلالتهم على الخير .

وينبغي كذلك نصح الناس بالرفق واليسر لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان مع الصحابة وكان يأمرهم بالسكينة ، ويأمرهم بتقوى الله من غض البصر والبعد عن الآثام ؛ لأن الله- عز وجل- شرط في مغفرة الحج أن يكون الحاج لا يتلبس برفث ولا فسوق ، وأن يحرص على أن يستشعر حرمة هذه العبادة . كذلك ينبه المسلم على عدم تتبع رخص العلماء وأن يعلم أن العبرة بالسنة وما ورد في هدى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأن يتبع السنن وأن يعلم أن الله ما فرض شيئاً على العباد إلا وفيه رحمة وخير ، ولذلك قال- تعالى- : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } وكون البعض لا يرى عالماً ولا يرى مفتياً إلا إذا خفف ويسر على الناس هذا ليس بصحيح فلسنا نحن الذين نقدر العلماء وليس نحن الذين نزن علمهم بما هو أهل أن يوزن به إنما يرد ذلك إلى من هو أعلم وأعرف بالكتاب وسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- وكم من سنن من الحق تجري على السنة لا يُعابأ بأهلها ؛ ولكن الله - عز وجل- ينصر الحق وينصر أهله !!

فعلى طلاب العلم ألا يبالوا بالرخص والتساهل والآراء والاجتهادات التي تصادم النصوص وتقف في وجه ما ثبت ، وليعلم كل أحد أنه ليس أرحم بالخلق من ربهم فالله شرع هذه العبادات ووقت هذه المواقيت وحدد هذه الأمور فعلينا أن نقف حيث أمرنا الله- عز وجل- بالوقوف وأن نلتزم الوارد وأن نترك الآراء التي تصادم النصوص والاجتهادات التي يقصد منها التساهل أو التلاعب بالشرع ، فعلى المسلم أن يتقي الله- عز وجل- وأن يحرص على التماسي برسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولزوم السنة حتى يبارك الله له في حجه ، ولذلك قل أن تجد شخصاً حريصاً على السنة ويؤدي الحج إلا وجدت الحج قد أثر في نفسه وأثر في سلوكه ، وإذا وجدته يتساهل ويتلاعب ولا يبالي ويتبع رخص العلماء ، والعالم عنده والشيخ عنده الذي يقول له افعَل ولا حرج والعالم والشيخ عنده الذي يقول له : لا بأس !! ومهما رأى الإنسان وسمع من أمثال هؤلاء من الرخص فوالله إن للحق نوراً تتبدد به الظلمات وتجد هؤلاء مع أنهم يجدون هذه الرخص ؛ لكن قلوبهم لا يمكن أن تطمئن ؛ لأن الله جعل الطمأنينة في الحق ولم يجعلها في شيء سواه ، ولذلك جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- البر طمأنينة فيحرص المسلم على أمر الناس بسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- وحرصهم عليها ودلالتهم عليها .

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة وأن يحينا عليها وأن يميتنا عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه . **وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ**

كاتب المقالة : محمد بن محمد المختار الشنقيطي

تاريخ النشر : 07/09/2012

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : WWW.norelhekma.com